الأمن، حقوق الإنسان، والتنمية في ضوء فقه "الفقه الحضاري"

د/ حبيبة رحايبي

قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملتقى الدولي السابع للفاتح عقبة بن نافع الفهري ﷺ

فقه الحضارة والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة .واقع وآفاق

تنظيم مديرية الشؤون الدنية لولاية بسكرة

بتاريخ 10 .11 مارس 2019

ملخص المداخلة .

الأمن، حقوق الإنسان، والتنمية في ضوء الفقه الحضاري: قراءة في ضوء مفهوم المصلحة الإنسانية في الشريعة الإسلامية .

يعتبر حفظ الأمن يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا التصوره عن مقاصد الشريعة الذي ينتقل بها من الكليات الخمس "بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال" إلى مجالات عديدة كمجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة ومجال الإنسانية، يعطي أفقا رحبا وواسعا شمولية النظر المقاصدي.

وفي ضوء شمولية النظر المقاصدي وإمكانية إعماله وتوظيفه، يحاور "البحث" أن يتناول ثلاثة مفاهيم لها وزنها وتأثيرها في عالمنا المعاصر، لاسيما على مستوى علاقة المسلمين بالآخر، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن موضع هذه المعطيات الثلاث في الفقه الحضاري، وهو يتغيا أداء دوره المنوط به في النهوض بالأمة.

والورقة البحثية تحدد نطاق دراستها للمعطيات الثلاث المذكورة في عنوان الورقة البحثية بما يعرف ب مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية، والتي تتمثل في التعارف والتعاون والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل، ومقصد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومقصد نشر دعوة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحضاري، المصلحة الإنسانية، الأمن، التنمية، حقوق الإنسان.

مقدمة:

ارتبط بناء الحضارات بقدر كبير من الجهد البشري الذي بذل ويبذل في إعداد مسرح التاريخ الإنساني الطبيعي لكل قادم جديد، وإذا كانت الحضارات قد تشابهت في أدوارها، فإنها أيضا تتشابه في سمة ملازمة؛عملية البناء لبذل الجهد البشري الكبير وكثيرا ما أخذ الجهد البشري طابع الانتظام وفي بعض الأحيان اتسم بالعشوائية.

وقد استلزم بناء الحضارات التمهيد بإخلاء الساحة من معوقات مضادة للحضارة الوليدة، وكثيرا ما أخذ ذلك طابع الحرب والهدم ومن ثم تطهير المكان وتنقية المناخ للحضارة القادمة.

وعلى الرغم من كل هذه العمليات التمهيدية في بناء الحضارات، فإن عملية البناء ذاتها، تتسم بجهد كبير يبذله الإنسان نحو الاستقرار ومن أجل تحقيق الأمن، وهذه العملية ذاتها، تعد تمهيدا لعمليات تلي ذلك، منها التفرغ للبحث والتطوير والإنتاج وإتقان الصناعات وصقل معادن الأمور تمهيدا لبلوغ درجات أعلى في سلم غايات الحضارة الإنسانية.

ينعكس الارتباط بين الأمن والحضارة على العلاقة ما بين الجهود التي تبذل للاستقرار واستتباب الأمن وتلك التي تتناول البناء والتشييد لصرح الحضارة، فإذا ما لاحظنا أن كل حضارة جديدة تسبقها وتعد جزءا من عمليات إخلاء الساحة وتهيئة المناخ، فإن العمل على الاستقرار وتحقيق الأمن يعد مرحلة تالية لذلك، وهذه المرحلة بدورها تعد سابقة لمراحل أخرى حضارية، أي أنها تعد أساسا لها وشرطا مسبقا لحدوثها.

هذه العلاقة الوطيدة والمترابطة ما بين الأمن والحضارة، أمر بات يلفت الأذهان في الفكر المعاصر، وبخاصة بعد أن ظهرت بوادر تستدعي النظر في نسق العمليات الداخلة في بناء الحضارة.

أولا.الأمن وصناعة الحضارة

تشير معاجم اللغة العربية إلى أن كلمة أمن تعني الشعور بالاطمئنان وعدم الخوف، ومن الطبيعي في ضوء هذا المدلول اللغوي للكلمة أن يعني الأمن عند الفرد العادي معنى موافقا، وهو غياب العنف والمخاطر التي تهدد الشخص وحقوقه، أو بعبارة أخرى: عدم خوف الشخص من التعرض للإكراه والأذى الحسي[1].

ولكلمة الأمن في اللغة العربية معان متعددة، فهي تعني سكون القلب وراحة النفس والشعور بالرضا والاستقرار وعدم الخوف ، كما تعني الأمانة والصدق[2].

يرى بعض الباحثين أن المفهوم السابق (اللغوي) ، ضيق وسلبي لا يعكس المعنى الحقيق للأمن، فشعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضا من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة ، لذا نجد أن جاكبسون يعرف الأمن بأنه عدم خوف الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها، على سبيل المثال :

.« حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم ».

فهذا المفهوم أكثر شمولا من المفهوم السابق، وله دلالة إيجابية تقرب من المعنى الحقيق للأمن، بينما ترتبط كثير من مشاعر الاطمئنان أو عدم الاطمئنان عند الإنسان باحتياجاته الروحية والمعنوية، لذا يمكن تعريف الأمن بأنه : « شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه، وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية ، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية »[3].

---

[1] . فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني: تصور شامل**، ط1، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004/1425)، ص 13

[2] . محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط1،(بيروت: دار صادر)، ج 13 ص 21

[3] . فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني: تصور شامل**، ط1، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004/1425)، ص 14

. هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية، والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي، والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، والتوافق مع الغير، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي[1].

وعرف الأمن بأنه : قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف[2].

1. التعريف بالفقه الحضاري,

يعرف الفقه الحضاري، أو فقه التحضر .كما يطلق عليه عبد المجيد النجار ،. بأنه: «المبادئ والأصول والقواعد التي تشكل نسقا يحكم الظاهرة المعينة، أو العلم المعين أو الحضارة المعينة»[3].

ويعرفه باحث آخر بقوله: «إن الفقه الحضاري يعني؛ القواعد والمبادئ والأصول التي تستمد من الشرع الحنيف لتوجيه الحياة وإرشادها، وإيجاد الحلول المناسبة لجديد قضاياها»[4]

يقول رضوان السيد: لا نعرف أحدا قبل ابن خلدون توصل في مقدمته للتاريخ إلى مصطلح للتعبير عن المجتمع الإنساني، قال: أنه العمران البشري، وقال مرة أخرى: إنه العمران الحضري أو الإنساني، وما قصد العلامة ابن خلدون بالحضري ما هو ضد البدوي على ما اعتاد المؤلفون من قبل، بل قال: إن الحضر عمران، وإن المدر أو البداوة عمران

---

[1] . مُحَمَّد الأمين البشري، **الأمن العربي: المقومات والمعوقات**، ط1، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000/1420)، ص 18 نقلا عن : مُحَمَّد عبد الكريم نافع، **الأمن القومي**، (القاهرة دار الشعب للنشر والطباعة، 1972)، ص 37

[2] . عبد المنعم المنشاط، **الأمم المتحدة ومفهوم الأمن، مجلة السياسة الدولية**، (العدد 84، سنة 1986 ، القاهرة: دار الأهرام ، 1986)

[3] . عبد المجيد النجار، **الشهود الحضاري**، (للمراجعة والتوثيق)

[4] . نبيل بن معيوف بن ظفير الغافري، **الفقه الحضاري: الواقع والطموح، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية الفقه الحضاري . فقه العمران**، ط1(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،1433 هـ/ 2012م)، ص871

أيضا، وهكذا، فقد قصد من وراء الحضارة العمران أيضاح أو تسمية نمط معين في الحياة الاجتماعية والإنسانية[1].

والفقه الحضاري هو مشروع فقهي كبير لو استقرت دعائمه، وتنقحت منهجيته وتوسعت أبعاده، فسوف يتحول إلى أكبر وأعظم فرع فقي يتخصص في تنظيم وتنسيق وترشيد سائر الفروع الفقهية وإعطاء طابع عولمي إليها حتى يتمكن من إدارة حضارية وواعية للمجتمع[2].

وهو حسب وهبة الزحيلي ؛ أي الفقه الحضاري يعبر عن "المدنية"[3]، المتممة للحضارة[4]، فالحضارة حسب مالك بن نبي هي: ويعرف الحضارة بأنها: « جملة العوامل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتقدمه »[5] ، والمدنية هي الوسائل والأدوات التي تساعد على حل مشكلات الحياة، وجعلها أسهل وأفضل، وهي عامة، ولا تختص بها أمة من الأمم، وليس لها علاقة بالعقائد. وتقدم العمران مظهر من مظاهر المدنية، لأنه يعبر عن الجمال والكمال والإتقان وتحقيق الحاجات الأساسية في عالم البناء[6].

2. محددات علاقة الأمن بالفقه الحضاري.

نظرا لارتباط الفقه الحضاري ب"المدنية" أو "بالعمران "، فإن متطلبات تحقيق العمران لا يمكن أن تتم إلا ضمن تحقق أمن المجتمع المسلم داخليا وخارجيا، وعليه يبحث هذا المبحث في مظان التأسيس لقاعدة أمنية يقوم عليها الفقه الحضاري في مجالاته المتعددة .

1.2 .الأمن الداخلي والفقه الحضاري

---

[1] . رضوان السيد، الفقه الحضاري الوظائف والغايات، ضمن: **أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية الفقه الحضاري . فقه العمران،** ط1(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،1433 هـ/ 2012م)، ص23

[2] . آية الله . أحمد ...؟؟؟ ، الفقه الحضاري . فقه العمران القواعد الفقهية لفقه العمران، ص47

[3] . المفهوم الغربي للمدنية

[4] . وهبة الوحيلي، المصادر العلمية لفقه العمران، ص65

[5] . مالك بن نبي، **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي**، ترجمة: بسام بركة، وأحمد شعبة، إشراف عمر مسقاوي، إعادة الطبعة 1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1421 هـ/ 2002 م)، ص 42.

[6] . الوحيلي، المصادر العلمية لفقه العمران، ص65 ضمن كتاب : الفقه الحضاري .. الندوة

يعتبر الأمن من أهم أسس ومقومات المجتمع المتحضر، وقد من الله عز وجل على أهل مكة في قوله تعالى ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) وقوله تعالى: ((ألم يروا أنَا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم)) العنكبوت 67، فجل لهم هذا الحرم الآمن في الوقت الذي كان الناس يتخطفون من حولهم بالفتن والحروب والمجاعات ، ومن أجل ذلك نما المجتمع المكي ونمت تجارتهم، فكانت لهم رحلتا الشتاء إلى بلاد اليمن والصيف إلى بلاد الشام[1].

. ينظر الإسلام إلى الأمن على أنه من أهم الأهداف الإنسانية التي يوفق الله بها عباده الصالحين، كي ينالوا رضاه ويفوزوا بجنته، ولقد جاءت شريعة الإسلام بحسم مادة الأمن، حسما جازما واضحا لا مرية فيه، فقد قال رسول الله .ﷺ .«إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نضالها»، أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء»[2]، وفي الصحيحين: »«من حمل علينا السلاح فليس منا»[3]، وفي الصحيحين أيضا: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[4].

2.2 .التوسيع في مجالات الأمن وارتباطها بالفقه الحضاري

تذهب الدراسات الأمنية المعاصرة إلى توسع مجالات الأمن لتشمل أهم المجالات التي تتصل بحياة الفرد والجماعة، فمن مفهوم أمن الدولة. تطور المفهوم إلى ظهور مفاهيم جديدة ترتبط بالفرد والجماعة أو المجموعة إلى أمن الأنسان، وفي سياق ذلك صيغت المفاهيم التالية كالأمن المجتمعي، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن العسكري، والأمن البيئي، والأمن الإقتصادي، وهو ما يندرج تحت منهج الدراسات الأمنية Security Studies الذي عمل من خلاله على تجاوز الحدود التقليدية والمقاربات الكلاسيكية لاعتماد مفهوم عريض للأمن[5].

---

[1] . **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 26 العدد 51، ص10

[2] .البخاري 2592/6، رقم6664

[3] . البخاري، 2520/6، رقم 6480، مسلم 98/1، رقم161

[4] . البخاري، 19/1،رقم 48ومسلم، 75/1 رقم 230

[5] . المرجع نفسه ، (31)

ثانيا. حقوق الإنسان والفقه الحضاري

عرف خيري أحمد الكباش حقوق الإنسان بأنها: « هي تلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة داخل الدولة التي يخاطب هذا الإنسان بأحكامها والتي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الإنسان باعتبارها القاسم المشترك بين بني البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب وباعتبار حمايتها الملزمة للدول كافة تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقا للحفاظ على إنسانية الإنسان، وكرامته المتأصلة في شخصه »[1].

والإسلام دين الأمن والسلام، ولا يعدو الحديث عن الأمن في الإسلام إلا أن يكون حديثا عن الحياة بأكملها، وذلك لأن الأمن أساس هذه الجياة، ومصدر طمأنينتها واستقرارها وتوازن كائناتها الحية، ولأن الطمانينة والاستقرار والتزان يقتضي زوال الخوف والظلم وتوافر أسباب الثقة والقوة والحفاظ على سلامة المعتقدات، ومن مقومات تحقيق الإسلام للأمن حمايته الإنسان وصده الاعتداء عليه في نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه وأرضه أو التقليل من شأنه أو اضطهاده[2].

لعل أدق مفهوم "للأمن" في القرآن الكريم، هو قوله تعالى: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قريش (3،4)]، ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي منه والخارجي[3].

ويفهم من الأصول المنزلة[4] أنَّ الأمن في الإسلام تعبير عن سنة إلهية في تحقيق حالة يستشعر من خلالها أن مصادر القلق والاضطراب لا وجود لها إلا في درجات الدنيا، وهي

---

[1] . أحمد خيري الكباش ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** ، (16 . 17) .

[2] . محمد الأمين البشري، **الأمن العربي المقومات والمعوقات**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1420/ 2000)، (27)

[3] . محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012/1434)، (21)

[4] . والتي منها قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام (82)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ ﴾ [النساء (83)، وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ ﴾ [آل عمران (97)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ ﴾ [البقرة (125،126)] ...

المصادر التي يمكن معها توقع مكروه في الزمن الآتي، وهذا المفهوم المبسط للأمن يتضمن عناصر متكاملة هي:

أولا . أن الأمن تعبير عن سنة إلهية من حيث أن لا يخرج عن سنن الله في خلقه، وفي تدبيره للكون والحياة.

ثانيا . أن الأمن في الإسلام حالة شعورية، إذ لا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به.

ثالثا . إن طبيعة الأمن كإحساس أو شعور تستلزم الكائنات الحية.

رابعا . إن الأمن لكونه حالة شعورية هو اطمئنان إلى عدم حدوث مكروه في الزمن الآتي أيا كان مصدر وشكل المكروه.

خامسا . إن الأمن إذا كان لا ينفصل عن الزمان، فإنه لا ينفصل أيضا عن المكان[1].

. التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان

يرتكز التأصيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية، تعتبر الإنسان مخلوقا مكرما من الله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمرا فطريا تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية للآخرين والضغوط والمؤثرات وتأثير الشهوات التي تعيق تطوره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينفصم، منطلقا من النظرة الكلية للكون وموقع الإنسان فيهما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للعبادة (كطلب العلم، والاجتهاد في العمل، وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعنى التربية الروحية ..)، والمشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقا من الشورى والعدالة والمساواة[2].

لقد صار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وقد يتخذ مثل مقياس

---

[1] . محمد الأمين البشري، **الأمن العربي المقومات والمعوقات**، (28)

[2] . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، **الحق قديم " وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية "**، (18).

النمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية[1].

لقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معبرا عن ثوابت الثقافة الأوروبية وخصوصيتها، وهي ثوابت تختلف كثيرا أو قليلا عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى. هنا بدأ الطعن في "عالمية" حقوق الإنسان كما تبشر بها تلك الصيغ ، وتمثلَ جانب رد الفعل في المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام أو من وجهة النظر الإسلامية مثل :

1 . إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979 .

2 . البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن 1980 .

3 . البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس نفسه عام 1981 .

4 . مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في كانون الثاني / يناير 1989. هذا إلى جانب مبادرات أخرى مماثلة[2].

يرتكز التأصيل الإسلامي لمفاهيم حقوق الإنسان، على أساس قاعدة فكرية ذات اتجاهات فلسفية وأخلاقية، تعتبر الإنسان مخلوقا مكرما من الله تعالى، خلق في أحسن تقويم، ومنح العلم والحكمة، وفضل بالعقل على سائر المخلوقات، واستخلف لعمارة الأرض، وقد جعل الله تعالى الحرية أمرا فطريا تولد مع الإنسان، تحرره من العبودية للآخرين والضغوط والمؤثرات وتأثير الشهوات التي تعيق تطوره وتكامله ضمن التكليف الإلهي المستأمن عليه، وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بحياة الآخرة في كل متماسك لا ينفصم، منطلقا من النظرة الكلية للكون وموقع الإنسان فيهما ودوره، والغاية من وجوده المتمثل في عبادة الله الخالق بالمعنى الواسع للعبادة (كطلب العلم، والاجتهاد في العمل،

---

[1] . حيدر ابراهيم علي، **التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية**، (13)

[2] . حسن الترابي وأحمد موصللي، ومُحَمَّد عبد الملك المتوكل، وآخرون، **الإسلاميون والمسألة السياسية**، ط2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، (116)

وعمارة الأرض بما ينفع الناس، ومجاهدة النفس بمعنى التربية الروحية ..)، والمشاركة الحقيقية في إدارة المجتمع، وتحديد معالم النظام السياسي والاجتماعي انطلاقا من الشورى والعدالة والمساواة[1].

وبالنسبة للحركات الإسلامية، فمع ازدياد الاهتمام في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والمحلي، وجدت هذه الحركات نفسها في مجالات ونقاشات ومعارك فكرية وسياسية بغية تحديد رؤيتها ثم موقفها من مسألة حقوق الإنسان، لذلك لم ترفض هذه الحركات مفهوم حقوق الإنسان، ولكنها أكدت على نسبيته وضرورة أن يختلف مداه بحسب كل ثقافة على حدة، وأنه لا يوجد معنى إنساني عام للمفهوم[2].

وبشكل عام يتفق "الإسلاميون" على أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان[3].

ويعبر راشد الغنوشي عن ذلك : « إن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تنزل جملة من حقوقه وواجباته ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إذ قد تضمن كل حق للفرد حقا لله، أي حقا للجماعة، مع أولوية كلما حدث التصادم»[4].

الأمن الشامل : يقصد بالأمن الشامل مجموعة الاسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات التي تعترضها ليس فقط في مجال الأمن والسلامة العامة، وإنما أيضا في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية .والاقتصادية والغذائية والصحية والثقافية، وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة وتمكنها من تحمل مسئوليتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي الذي تنتسب إليه.

---

[1] . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، **الحق قديم " وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية**، (18)

[2] . المرجع السابق، (116 . 117)، وحيدر إبراهيم علي، **التيارات الاسلامية وقضية الديمقراطية**، (179)

[3] . المرجع نفسه ، (180)

[4] . راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، (القاهرة : دار الشروق، 2012)، (42 . 43)

الشمولية وفقا لهذا المعنى تتصل بأدوار أجهزة الدولة ومؤسسات الدولة المختلفة، والتي يتوقف عليها تحقيق الأمن الشامل على مشاركتها جميعا بتوفير مقوماته وكفالة أسبابه، الأمر الذي يتجاوز دور الأجهزة الأمنية التقليدية.

ينظر لشمولية الأمن من زوايا أربع : من حيث جوهر الأمن، ومن حيث المكان ، ومن حيث الزمان، ومن حيث آلية تحقيق الأمن.

ثالثا .التنمية والفقه الحضاري:

منذ الحرب العالمية الثانية كان المفهوم السائد المحبذ لدى معظم الحكومات والوكالات متعددة الأطراف هو أن التنمية مرادفة للنمو الاقتصادي ضمن سياق اقتصادي دولي لسوق حرة، وقد اعتبر النمو الاقتصادي ضروريا لمكافحة الفقر الذي يعرف بأنه: « عدم قدرة الناس على تلبية الاحتياجات المادية الأساسية عبر عمليات الدفع الانتقادية، وقد ورد ذلك في تقرير البنك الدولي ذات الأثر الكبير، حيث تصنف البلدان بحسب كونها بلدانا ذات دخل منخفض، دخل متوسط، دخل متوسط أعلى، أو دخل مرتفع»[1].

عرف "أماريتا سن Amarita Sen 1998" التنمية باعتبارها مناظرة للحرية بأنها: «عملية توسيع الحريات الحقيقية للبشر، الفرص الاجتماعية والحقوق السياسية التي يتمتعون بها خدمة لرفاهيتهم»[2].

تقوم التنمية على ثلاثة أسس تراعي الجوانب الكمية والنوعية لمسار التنمية، وهي مبادئ ثلاثة صالحة للبلدان المتقدمة والنامية، وتتمثل في:

أولا .الأصول: رأس المال المادي، البشري (الاجتماعي)، والطبيعي (البيئي).

ثانيا .الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التوزيعية عبر الزمن.

ثالثا .الأهمية الممنوحة لوضع إطار مؤسساتي ملائم للحكم الراشد[3].

---

[1] جون بيليس، وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ط1، (دبي (الإمارات العربية المتحدة): مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص939

[2] . ينظر: أحمد الكواز، **المفهوم الموسع للتنمية**،(الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2003)، ص1، ويختار عبد القادر وعبد الرحمن عبد القادر، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الدول العربية، (المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، من 19 إلى 21 ديسمبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر)، ص4

[3] . ويختار عبد القادر وعبد الرحمن عبد القادر، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الدول العربية**، (مرجع سابق)، ص4

. التنمية الإنسانية كبديل للتنمية البشرية في الاستعمال العربي

رغم شيوع استعمال "التنمية البشرية" بالعربية، كترجمة للمصطلح للمصطلح الانجليزي" Human Development " الذي جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مطلع تسعينيات القرن الماضي، ومثل نقلة نوعية في الفكر التنموي، إلا أن "التنمية الإنسانية" هي تعريب أصدق تعبيرا عن المضمون الكامل والأصيل للمفهوم، مع الإبقاء على مصطلح التنمية البشرية بدلالة أضيق، تقابل تقريبا ما اصطلح عليه في وقت سابق بعبارة "تنمية الموارد البشرية Human Resources Development " وهذا ما يسمح به ثراء اللغة العربية[1].

.تطور مفاهيم التنمية .

فلقد تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية، ثم التنمية البشرية المستدامة، أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي، وصولا إلى التنمية الإنسانية، واقترن هذا التطوير في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات منظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويعود السبب في ذلك أن النمو الاقتصادي لبعض البلدان لم يترافق مع تحسين مستوى عيش أغلبية السكان، وبهذا المعنى، فإن تحسين الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية الحياة للمواطنين[2].

إن تطور مفهوم التنمية إلى تنمية بشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي، وتستند هذه العملية إلى منهاج تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة، كما أنه يتضمن التخطيط الطويل المدى، ليس للموارد الاقتصادية فحسب، بل للتعليم والسكن والبيئة والثقافة السياسية، والتركيب الاجتماعي أيضا، وتم ربط مفهوم الحكم الصالح مع مفهوم التنمية

---

[1] . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة**،(لمملكة الأردنية الهاشمية: المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003)، ص17

[2] . إسماعيل الشطي، وإلياس سابا، وأنطوان مسرة وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (مرجع سابق)**، ص98، وينظر: UNDP, Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development, Discussion Paper2, p,5

البشرية المستدامة، لأن الحكم الصالح هو الرابط الضروري لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة[1].

يمكن إدراج خمسة مؤشرات أساسية للتنمية البشرية المستدامة، وهي:

1 . التمكين: أي توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم وإمكانية ممارستهم لحرية الاختيار بعيدا عن الجوع والحرمان، وبالتالي إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.

2 . التعاون: وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدر أساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري، وتكون التنمية البشرية معنية بهذا البعد.

3 . العدالة في التوزيع: وتشمل الإمكانيات والفرص وليس فقط الدخل، وكمثل على ذلك، حق الجميع بالحصول على التعليم.

4 . الاستدامة: وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم.

5 . الأمان الشخصي: ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أية تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير.

ويمكن إضافة الحرية والحق في اكتساب المعرفة والشفافية وتمكين المرأة بشكل خاص اعتمادا على مؤشرات التنمية الإنسانية[2] الوارد ذكرها في تقرير التنمية الإنسانية العربية، إن هذه المؤشرات النوعية لا تتحقق إلا بوجود نظام إدارة للدولة أو حكم سليم بالأحرى يضع السياسات العامة ويطبقها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية الإدارية[3].

وهكذا نرى التحول الجذري في تعريف التنمية من النمو الاقتصادي (رأس المال المادي) إلى التنمية البشرية (رأس المال البشري) ثم إلى التنمية المستدامة (رأس المال

---

[1] . إسماعيل الشطي، وإلياس سابا، وأنطوان مسرة وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (مرجع سابق)** ص98

[2] . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، (مرجع سابق) ، ص 18

[3] . إسماعيل الشطي، وإلياس سابا، وأنطوان مسرة وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (مرجع سابق)**، ص99 .100

الاجتماعي) وصولاً إلى التنمية الإنسانية . من هنا نشأت العلاقة بين مفهوم الحكم الرشيد والتنمية المستدامة ، لأن الحكم الرشيد هو الوسيلة لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية مستدامة . والحكم الرشيد ليس فقط شرطاً أساسياً للتنمية المُستدامة ، وإنما هو أيضاً نتيجة مراحل تحقيق الإستدامة التي لا يمكن بلوغها من دونه . ولكن حتى تؤدي الحاكمية الرشيدة إلى التنمية المستدامة ، فيجب أن تمتاز بأربعة عناصر ومكونات أساسية .

1 . تكامل السياسات وتناسقها بين مختلف المؤسسات الحاكمة التشريعية والتنفيذية والأمنية ، وتحسين التفاعلات بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وإيجاد خطة حكومية طويلة الآمد للإقتصاد والمجتمع ، وتوفر الإرادة السياسية لكل ذلك

2 . تحديد أهداف عامة طويلة الأجل ومعايير للتخطيط متفق عليها ووقواعد محددة للتغيير والتبديل ومؤشرات مقبولة للحاجة لإتخاذ إجراءات معينة والسير قُدماً نحو الإستدامة .

3 . توفير المعلومات الضرورية لإتخاذ الإجراءات المناسبة والحوافز الملائمة للتنفيذ العملي .

4 . عزيز برامج التطوير والإبداع في المؤسسات الرسمية والخاصة بما يؤدي للإستخدام الأمثل والأكفأ والفعال للموارد والمصادر .

علاقة التنمية بالأمن في ضوء الفقه الحضاري

هناك من ربط بين الأمن والاستقرار بكافة أشكالهما السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية .. إلخ ، وبين التنمية والنهضة والتقدم[1].

أصبح الامن القومي العربي وثيق الصلة بقضية التنمية (الاقتصادية على الخصوص)، وأولى الركائو لتحقيق هذا الأمن يتمثل في خلق الاتفاق العربي حول أولويات مصادر التهديد من ناحية، وبناء استراتيجية عربية لتحقيق الأمن القومي العربي من ناحية ثانية، مع محاصرة المشكلات العربية والعمل على تسويتها بصورة نهائية من ناحية ثالثة[2] (لا بد من صياغة أهداف الأمن القومي العربي بما يتلاءم مع القدرات العربية، حتى لا يحدث

[1] . جلال شوقي، التراث والتاريخ، 94، ص564

[2] . ابراهيم حسنين توفي، **المشكلات العربية البيئية واحتمالات تطورها، مجلة شؤون عربية**، عدد68، ص143، وينظر : الخطاب العربي المعاصر، ص565 (كتاب خاص بي).

ذلك تناقضا مع السعي العربي للنهوض، وإذا كان معنى الأمن القومي هو كافة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الدول العربية مجتمعة، عن طريق التنسيق أو التكامل أو الوحدة، بهدف تحقيق وضمان حريتها واستقلالها وسيدتها، وتأكيد كيانها في المجتمع الدولي، فهناك اعتقاد بضرورة إيجاد مفهوم للأمن القومي العربي اعتمادا على مقدار التحضر الذي تمتلكه الأمة العربية، والذي يتطلب ضرورة صياغة خطة أو مشروع نهضوي عربي متكامل، وقبول فكرة التدرج في تطبيق المشروع النهضوي وأولوية التنسيق والتكامل الفعلي بين أقطار الأمة على الصياغات القانونية الدستورية[1].

الإفادة من موضوعات ومضامين الفقه الحضاري في "توطين مفاهيم"الأمن، حقوق الإنسان، التنمية في النموذج الحضاري الإسلامي.

من موضوعات الفقه الحضاري : فقه هندسة المدينة ، فقه المدينة، فقه الوقف، فقه الجزار، فقه المياه، فقه السوق ...وهكذا ..

ومجمل الأحكام الفقهية المتعلقة بكل مجال من المجالات أعلاه، تحقق بعدا أمنيا في ذلك المجال، أي نستخلص مفهومات أمنية متعددة متعلقة بفقه المدينة، وبالتالي نوع الأمن الملاحظ في فقه المدينة، وفقه الوقف، هناك ايضا بعد أمني ملاحظ على هذا المستوى وهكذا بقية مجالات الفقه المشار إليها أعلاه.

وعليه، ما هي المفاهيم الأمنية التي تستبطنها (المضمنة) في كل نوع من أنواع الفقه السابقة

ونفس الشيء يقع على مستوى البحث في أنواع الفقه المرتبطة بالتنمية دون إهمال لعلاقة الأمن بالتنمية

فما هي الحقوق التي يفرزها فقه السوق، وفقه الجوار، وفقه السفر، وفقه المياه وهكذا وترتبط أيضا بالتنمية في هذه الحالة .

[1] . الخطاب العربي صصص565

نخلص ومن خلال ارتباط الأمن بالتنمية، أن مستويات أو مجالات الفقه الفرعية داخل الفقه العام ، والتي هي موروث حضاري إسلامي، يكشف عن مفاهيم ذاتية حضارية للأمن وأيضا للتنمية ، وفق الشكل الآتي:

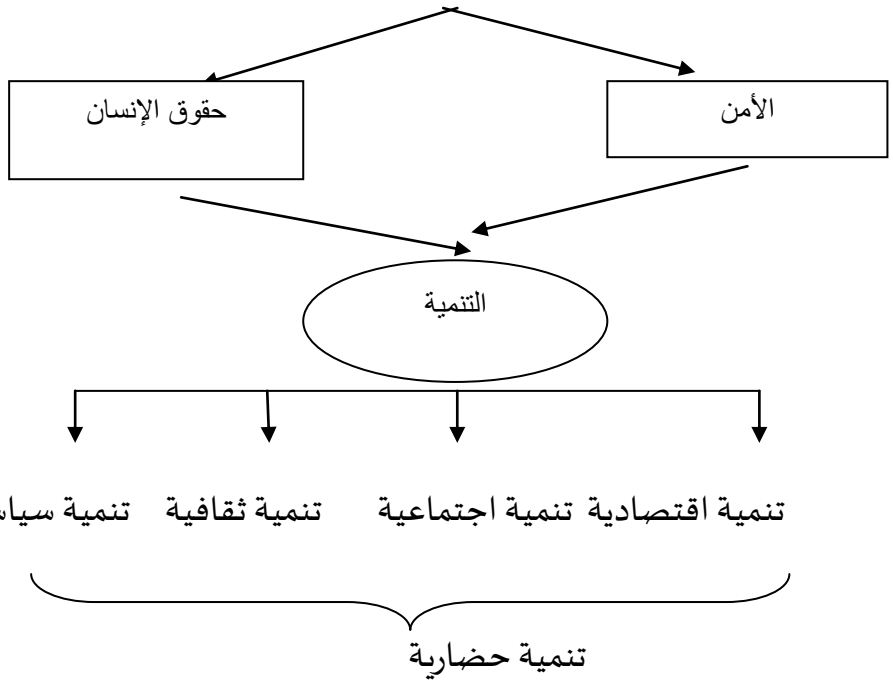

الخاتمة:

استخلاص رؤية حضارية أمنية من خلال الفقه الحضاري تستند إلى جملة من المنطلقات والتي يستند إليها الفقه الحضاري، العمران البشري أو الإنساني، مردها إلى مراحل عديدة:

المرحلة الأولى/ استخلاص مجالات الحضارة

العقائد والعادات والأدب الشعبي، وأدب الخاصة، أو الأدب الرفيع، والنظم السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والعمارة وأساليب المأكل والمشرب، والزينة والترفيه.

المرحلة الثانية : التفرقة بين المجال الروحي للحضارة والمادي، ف**الحضارة وفقا لذلك ذات بعد مادي وآخر روحي (مجمل الإنتاج المادي والروحي لأمة ما)، الثقافة التي هي الجانب**

العقلي أو الفكري من إنتاج الإنسان في مجال الفلسفة والآداب والحقوق واللغة وغيرها (روح)، يشمل المؤسسات الاجتماعية والسياسية وأساليب العمران والعيش وعادات المأكل والمشرب واللباس .. والتقنية، فتمثل جسم الحضارة .

المرحلة الثالثة: مقاربة موضوعات الفقه الحضاري من المجالات الحضارية في شقها المادي (المدنية)

الفقه الحضاري يرتبط بالجانب الثاني (جسم الحضارة) أكثر من الأول أي (روح الحضارة)، وهو ما نحا نحوه الزحيلي حين ربط الفقه الحضاري ب"المدنية"